الطيبي الايم من لا زوج له رجلا كان او امراة ثيبا كان او
او الكفوء المثل وفي النكاح ان يكون الرجل مثل المراة في
الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب
والعمل رواه الترمذي بسند رجاله ثقات قاله ميرك وعن
ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام الوقت الاول
قال ابن الملك اي التعجيل فيه انتهى وخص منه بعض الاوقات
او المراد اول وقت المختار من الصلوة بيان للوقت قال الطيبي
والاظهر ان من تبعيضية والتقدير من اوقات الصلوة رضوان
الله بكسر الراء وضمها اي الوقت الاول سبب رضوان الله
لانه عجل الى عبادة الله وهو مؤد الى رضاه او على المبالغة اي
الوقت الاول عين رضاء الله والوقت الاخر اي بحيث يحتمل
ان يكون خروجا عن الوقت او المراد به وقت الكراهة نحو
الاصفرار في العصر والتجاوز عن نصف الليل في العشاء عفو
الله في شرح السنة قال الشافعي رضوان الله انما يكون
للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين نقله الطيبي قلت
ولعل الرحمة للمتوسطين ثم رأيت ابن حجر ذكر انه في رواية
ووسطه رحمة الله اي ان اباحة التاخير الى وسطه من رحمة
الله بعباده حيث اباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الاداء
في اول الوقت ثم التقسيم يفيد ان اول الوقت هو الثلث
الاول منه وهكذا قياس الباقي فتامل فانه مفيد جدا وقال ابن
الملك عند ابي حنيفة تاخير الصبح الى الاسفار والعصر ما
لم تتغير الشمس والعشاء الى ما قبل ثلث الليل افضل
لان في تاخيرهن فضيلة انتظار الصلوة وتكثير الجماعة
ونحوهما والعفو يجيء بمعنى الفضل قال الله تعالى ويسئلونك
ماذا ينفقون قل العفو يعني انفقوا ما فضل عن قوتكم وقوت
عيالكم فالمعنى في اخر الوقت فضل الله كثير انتهى و
المختار ان المراد باول الوقت الوقت المختار او مطلق لكنه
خص ببعض الاخبار رواه الترمذي وقال حديث حسن
غريب انتهى وفي سنده عبد الله بن عمر العمري الآتي في

اي سبب لرضاه ... على المسارعة الى الخيرات و ... المبادرة الى الطاعات ... مما يجوز ...

الآتي في الحديث بعد قاله ميرك وقال ابن حجر هو ضعيف
من سائر طرقه فليحمل تحسينه من حسنه على انه حسن لغيره
وعن ام فروة انصارية من المبايعات وهي غير ام فروة
اخت ابي بكر الصديق وقيل هما واحدة فلا تكون انصارية
ذكره الطيبي قالت سئل النبي عليه السلام اي الاعمال افضل
اي اكثر ثوابا قال الصلوة لاول وقتها قال ابن الملك اللام
بمعنى في وقال الطيبي اللام للتاكيد وليس كما في قوله تعالى قدمت
لحياتي اي وقت حياتي لان الوقت مذكور ولا في قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي قبل عدتهن لذكر الاول فيكون
تاكيدا رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي لا يروى
الحديث اي هذا الحديث الا من حديث عبد الله بن عمر العمري
ابن حفص بن عاصم بن الخطاب ذكره ميرك وليس بالقوي
وقال غيره بل هو حديث صحيح نقله ابن الملك عن اهل
الحديث قال ميرك قد اخرجه الاربعة ومسلم موقوفا وتكلم
فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وعن عايشة رضي
الله عنها قالت ما صلى رسول الله عليه السلام صلوة
لوقتها الاخر مرتين لعلها ما حسبت صلوته مع جبريل
للفعل وصلوته مع السائل للتعليم حتى قبضه الله تعالى
يعني ان اوقات صلاته صلى الله عليه وسلم كلها كانت في وقتها
الاختيار الا ما وقع من التاخير الى اخره نادرا لبيان الجواز
رواه الترمذي وقال حسن غريب وليس اسناده بمتصل قاله
ميرك وفيه موضع تامل وعن ايوب اي الانصاري قال قال
رسول الله عليه السلام لا يزال بالتحتية وقيل بالفوقية امتي
بخير او قال على الفطرة اي السنة المستمرة او الاسلام الذي لم
يدخله تبديل في اركانه ومتمماته شك من الراوي ما لم يؤخروا المغرب
الى ان تشتبك النجوم اي تصير مشتبكة كالشبكة قال ابن الملك اي
تظهر جميعها وتختلط بعضها ببعض وهذا يدل على ان لا كراهة
بمجرد الطلوع وقال الطيبي اي تختلط لكثرة ما ظهر منها
وفي شرح السنة اختيار اهل العلم من الصحابة والتابعين

Copyright © King Saud University